مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات

المجلد 10 / العـدد: 01 جوان (2021)،
ص 281 – 292

دور القضاء المقارن في معالجة الآثار القانونية المترتبة عن الجوانح والأوبئة

– جائحة كوفيد 19 أنموذجا–

The role of comparative justice in dealing with the consequences of pandemics and epidemics The COVID-19 pandemic as an example.

قارة مولود[1]*

[1] جامعة المسيلة– (الجزائر)، mouloud.kara@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 23 /2021/05 تاريخ القبول: 2021/05/31 تاريخ النشر: 2021/06/01

ملخص: يعتبر الاجتهاد القضائي المسلك الذي يتبعه القضاة في أحكامهم سواء منها ما يتعلق بنصوص القانون أو استنباط الحكم الواجب تطبيقه عند غياب النص القانوني، إن تفشي جائحة كورونا كوفيد 19 التي أثرت على مختلف المجالات التي لم يتوقع حدوثها الأشخاص ولدت حالة من الفراغ القانوني لكون هذا الأخير لم يكن مهيأ لاستيعابها فتدخل القضاء المقارن لمعالجة الآثار القانونية المترتبة عنها.

الكلمات المفتاحية: اجتهاد قضائي، مقارن، جائحة، فراغ قانوني.

***تصنيف* JEL:** K19, K10, I190, K10 .

Abstract

Judicial jurisprudence is the behavior that judges follow in their judgments, whether they relate to the provisions of the law or develop provisions that must be applied in the absence of a legal text. After the outbreak of the Covid 19 pandemic, which affected various areas that people did not expect, a state of legal vacuum was born, as the latter was not ready to absorb it, so that compared justice intervened to deal with the legal consequences of this legal vacuum.

Keywords: jurisprudence, comparative, pandemic, legal vacuum.

Jel Classification Codes: K19, K10, I190, K10.

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

ww

1.مقدمة

انتشر فيروس كورونا عبر بقاع العالم ومن خطورته أنه حصد آلاف أرواح البشر، يتميز بأنه فيروس سريع الانتشار اذ ينتقل بين الاشخاص من قبل المصاب لأبسط تعامل، وإلى يومنا هذا لا يوجد لقاح أو علاج له ماعدا الوقاية كإجراء طبي مؤقت يهدف إلى وضع المصاب بمؤسسة صحية ويعزل عن الناس لمدة معينة.

لما سبق تبنت الجزائر عدة تدابير واجراءات وقائية لوضع حد لهذه الجائحة، ولمعالجة الحالات المحققة، هذه التدابير تأثرت بها الالتزامات التعاقدية وأدت الى ارهاق المدين في تنفيذ التزاماته، ووفقا لنظرية الظروف الطارئة يمكن ان يؤدي ذلك الى استحالة تنفيذ المدين لالتزامه كعقود التوريد المبرمة عبر الانترنت، ونكون أمام القوة القاهرة (حدث غير متوقع) يؤدي الى انفساخ العقد، أما الظرف الطارئ فقد يحدث بعد ابرام العقد وخلال تنفيذه ظرفا استثنائيا عاما وغير متوقع من شأنه أن يجعل تنفيذ العقد مرهقا لاحد المتعاقدين مما يرتب الحق للطرف المتضرر أن يطالب قضائيا بتعديل شروط العقد حسب ما تمليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري (القانون المدني، 1975).

مشكلة الدراسة:

إن ضبط الطبيعة القانونية لما يسمى بالجائحة و الوباء يلعب دورا هاما في تحديد المسؤوليات و كذا دور القاضي في بسط رقابته على القضايا المعروضة عليه، خصوصا أن هذه الجائحة تتجاذبها أراء فقهية مختلفة تدور بين ما إذا كانت من قبيل القوة القاهرة أم السبب الأجنبي و ما إذا كان بالإمكان لنظرية الظروف الطارئة أن تستوعب مثل هذه الظواهر الجديدة، لهذا نطرح الإشكالية التالية : ما هو دور القاضي في بسط رقابته على التصرفات القانونية و أثر الجوائح و الأوبئة التي تلازمها ؟ و ما دور القضاء المقارن في الحد من آثار جائحة كورونا كوفيد 19 ؟

المنهجية المتبعة:

طبيعة الموضوع المعالج تقتضي الإجابة على الإشكالية باتباع المنهج المقارن و الوصفي معا لكونهما يساعدان على الإحاطة بالموضوع بمختلف جوانبه.

المنارة للاستشارات
ww

خطة الدراسة:

قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين هما:

أولا: الإطار القانوني لجائحة فيروس كورونا كوفيد19.

ثانيا: مدى تدخل القضاء في تحديد آثار جائحة كورونا على التصرفات القانونية.

2.الإطار القانوني لجائحة فيروس كورونا كوفيد19

من أجل الالمام بالإطار المفاهيمي يجدر أولا تعريف جائحة كورونا كوفيد 19 ثم نقوم بتحديد وصفها القانوني الملائم.

1.2.تعريف جائحة كورونا وعلاقتها بالأمراض المعدية.

لقد ظهر فيروس كورونا حديثا ومن آثاره المرضية أنه يصيب الجهاز التنفسي للإنسان وهو مرض خطير متنقل بين الاشخاص، و الامراض المتنقلة عرفتها المادة 44 من القانون العراقي رقم 89 لسنة 1981 بأنها :"الامراض الناجمة عن الاصابة بعامل معدي أو السموم المتولدة عنه الذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

والمشرع الجزائري في قانون الصحة لم ينص على تعريف خاص بالوباء أو الجائحة واكتفى في المادة 41 من القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة بالقول بأن:" في حالة وجود خطر انتشار وباء و/أو في حالة حماية الاشخاص المعرضين للخطر تنظم السلطات الصحية حملات تلقيح وتتخذ كل تدبير ملائم لفائدة المواطنين أو الاشخاص المعنيين"(القانون المتعلق بالصحة، 2018).

هذا ولم يعرفه كذلك المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في:2020/03/21 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته(الجريدة الرسمية ، 2020)، والمشرع الجزائري تطرق الى القوة القاهرة في القانون المدني في ثمانية مواضع من خلال المواد التالية: المادة 127 والتي جعل منها القاعدة العامة، ونص فيها على الحادث المفاجئ والقوة القاهرة وخطأ الغير (السبب الاجنبي)، ثم تطرق في اوضاع اخرى للقوة القاهرة في المواد 02/138 والمادة 178 والمادة 02/545 والمادة 599 والمادة 851 والمادة 954 من القانون المدني الجزائري.

المنارة للاستشارات
ww

والمميز كذلك في الأدب العربي أن الشعراء العرب تغنوا بدورهم بالجائحة، فقد قال ابن عاصم الاندلسي في كتابه تحفة الحكام في نكت العقود والحكام بقوله:

وكل ما لا يستطاع الدفع له جائحة مثل الرياح المرملة والجيش معدود من الجوائح كفتنة وكالعدو الكاسح(مأمون بن محي الدين الجنان ،1994 ،ص 142).

ويقصد هنا بالجائحة كل من لا يمكن دفعه ورده كالرياح المرسلة التي يتبعها المطر والثلوج، ولهذا فالجوائح هي جمع لكلمة جائحة فهي الآفة التي تجتاح الثمار.

2.2.التكييف القانوني والقضائي لجائحة كورونا كوفيد 19

يقصد بالتكييف هو إعطاء الوصف الصحيح لجائحة كورونا من أجل ضبط القواعد والمبادئ القانونية التي تحكمها، انطلاقا من أن التكييف عملية ذهنية تتمثل في ادراج الواقعة في فئة معينة وبيان القانون الواجب التطبيق عليها، و جائحة كورونا كما سماها قانون الطوارئ المغربي المؤرخ في :2020/03/23 (قانون حالة الطوارئ المغربي رقم:02.20.292، 2020) أثارت الرعب لكونها عدوى شديدة وفتاكة وصفته منظمة الصحة العالمية (OMS) بأنه وباء خطير وله آثار سلبية، واتفق القانون والقضاء في تحديد الوصف الملائم لها، فالتدابير التي اتخذتها الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 69/20 الذي أكد على أن فيروس كورونا وباء، واعتبارا للمادة 41 من قانون الصحة المذكورة أعلاه، وبناء على المادة 02 من القانون المغربي رقم 2.20.292 فإن فيروس كورونا قوة قاهرة تستجيب للشروط المطلوبة قانونا من شرط عدم التوقع واستحالة الدفع أو التنفيذ أو عدم القدرة على المقاومة كما اصطلحت عليه المحكمة العليا الجزائرية(المجلة القضائية، 1993،ص 108).

وفيما يتعلق بالمعيار الذي يعتمد للتحقق من استحالة الدفع أو عدم القدرة على الدفع، فلقد اختلف حوله الفقهاء، ومنهم من أشار إلى أن المعيارين الموضوعي و الشخصي ليسا كفيلين لوحدهما للوقوف على حل للمسألة، وأن تقدير درجة الاستحالة وفقا للمعيار الموضوعي يترتب عنه استبعاد جميع الظروف الشخصية المحيطة بالمدين، ويترتب عن هذا القول الإجحاف في حق المدين(محمد الكبشور،1993، ص 35).

المنارة للاستشارات
ww

كما أن المعيار الشخصي إذا أخذنا به لوحده يترتب عنه اختلاف النتائج والحلول لاختلاف الظروف الشخصية لكل مدين على حدي، وبالتالي فالحل يعتمد على معيار يتوسط المعيارين الموضوعي والشخصي استنادا على معيار الشخص العادي الذي لا يقدر على القيام إلا بما يقدر عليه الشخص العادي من أواسط الناس وبوسائله العادية ويعتبر ذلك مستحيلا(محمد الكبشور،1993، ص 35).

إن المحكمة العليا الجزائرية وفي غرفتها التجارية عرفت القوة القاهرة بأنه:» حدث تسبب فيه قوة تفوق قوة الانسان حيث لا يستطيع هذا الاخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطابع عدم قدرة الانسان على توقعها، وأن عدم قدرة طاقم السفينة على تفادي ارتطامها بالرصيف بسبب شدة الرياح من قبيل القوة القاهرة "(المجلة القضائية، 1990،ص 88).

إن هذين الموقفين اللذين تبنتهما المحكمة العليا (المجلس الاعلى للقضاء سابقا) يناقضان اجتهادها القضائي السابق لما جمع بين نظرية القوة القاهرة ونظرية الخطأ الذي يتسبب فيه المدين، إذ أشار المجلس الأعلى في قراره الصادر في الملف رقم 53010 بتاريخ 1988/05/25 الى أن :" لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع بإسنادهم جزء من مسؤولية الفيضان للشركة الطاعنة بنسبة 3/2 الثلثين لكونها قامت بفتح ثغرة ولم تسندها بعد انتهاء الاشغال هذا من جهة (نشرة داخلية لوزارة العدل، 6140 ، 2003)، ومن جهة ثانية يأخذ قضاة الموضوع ظرف القوة القاهرة ومشاركتها في وقوع الضرر بنسبة 3/1 الثلث الباقي بعين الاعتبار يكون بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا صحيح القانون" (المجلة القضائية، 1991، ص11)، واستقر قضاء مجلس الدولة الجزائري على أنه يعتبر قوة قاهرة لما قام مقاول تعاقد مع مديرية التعمير لولاية المدية لإنجاز أربع سكنات ببلدية بوغار بموجب عقد مؤرخ في 1995/09/20 بمدة انجاز 06 أشهر في الظروف العادية، وأنه حصل تأخر في تحقيق أشغال بسبب توقف اضطراري فرضته القوة القاهرة خارج عن ارادة المقاول وهذا لخلو السوق الوطنية من الأجور عيار15.

ونسجل كذلك تناقض آخر لموقف المحكمة العليا الجزائرية مع موقف محكمة النقض المصرية التي تشترط:" لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه، فإذا تخلف أحد هاذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة".

المنارة للاستشارات
ww

وما يؤكد هذه الوجهة قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ:2020/04/17 الذي أخذ بمبدأ عدم التوقع في نظرية القوة القاهرة لما أيد أمر محكمة ادارية من أجل وقف تنفيذ قرار اداري صادر عن عمدة بلدية صو Le maire de Sceau، هذا الأخير الذي أمر بوجوب ارتداء الكمامات عند الخروج من المنزل ومن باب الوقاية خير من العلاج، ومجلس الدولة في هذا القرار لم يقم بإثارة مسألة ما اذا كان القرار سيادي أم لا وناقش قرار عمدة البلدية من زاوية تقييد حرية الشخص في الحركة والتنقل وربطها باختصاصات العمدة كضابط الشرطة الادارية الممنوحة له بموجب قانون حالة الطوارئ(Conseil d'Etat francais,2020).

ويلاحظ في الاخير أن السوابق القضائية نادرة في مجال الجوائح والفيروسات بحكم أنها قوة قاهرة، وأن آخرها ما أبدته محكمة استئناف كولمار الفرنسية في غرفتها السادسة التي اعتبرت جائحة كورونا قوة قاهرة لتوفرها على عنصري عدم التوقع وعدم الامكان ردها، وهذا الموقف جدير بالاهتمام لصدوره في هذا الظرف العالمي وانتقال فيروس الكورونا من درجة الوباء الى درجة الجائحة فأصبح متجاوزا لحدود الدولة الموبوءة(Cour d'Appel de Colmar, 2020).

3. دور القضاء في تحديد آثار جائحة كورونا على التصرفات القانونية:

بعد رفع اللبس حول اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة يتجدد النقاش حول الآثار التي ترتبها على التصرفات القانونية سواء العادية أو التي تنعقد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، والملاحظ في الآونة الاخيرة ان غالبية المؤسسات الصناعية العالمية مثل صناعات السيارات والمقاولات والمعلومات تمسكت بوجود القوة القاهرة أو الظرف الاستثنائي من أجل التملص من التزاماتها التعاقدية.

لهذه الاسباب وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي 96/20 المتضمن تدابير الوقاية والى القانون المغربي رقم 2.20.292 المتعلق بأحكام الطوارئ الصحية والقانون المغربي 2.20.292 المتضمن اعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر ارجاء التراب المغربي، هذه كلها أدت إلى توقف الاعمال والانشطة التجارية مما يؤكد على التأكيد بنص قانوني على قيام حالة القوة القاهرة التي تحلل المدين من التقيد بالالتزامات التعاقدية، كتوقف الرحلات الجوية ومنع التنقل وغلق المحلات التجارية.

المنارة للاستشارات
ww

1.3. ضبط مضمون و نطاق التصرفات القانونية:

إن جائحة فيروس كورونا اصبحت تهدد مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والقانونية ...وغيرها، والمعلوم أن المعاملات بين الأفراد على المستوى الوطني والدولي عرفت تطور كبير بعد الطفرة التقنية التي حققتها وسائل الاتصال الحديثة وبالتالي تعتبر من قبيل التصرفات القانونية الحالات التالية:

- عقود الخدمات والبضائع المبرمة بين المحترف و المستهلك باستعمال وسائل الاتصال الحديثة وفقا لما تمليه المادة 02 من التوجيه الاوروبي رقم: 07/97بتاريخ:1997/07/20. J.O. de) la communauté européenne, 1997).
- الاتصالات الالكترونية وخدمة الانترنت والتوصيل البيني والتجوال والبث الاذاعي وشبكات الاتصال حسب م 10 من القانون 04/18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية(الجريدة الرسمية 27، 2018).
- نشاطات توريد وتوفير السلع والدفع الالكتروني للإشهار الالكتروني والمعاملات التجارية العابرة للحدود حسب المواد 06 و07 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية(الجريدة الرسمية 28، 2018).

2.3. تطبيقات قضائية وقانونية حول تأثير جائحة كورونا على بعض التصرفات القانونية:

نصت المادة 02/18 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية بأنه يمكن للمورد الالكتروني أن يتحلل من مسؤوليته أو جزء منها إذا أثبت أن عدم تنفيذ أو سوئه يرجع إلى القوة القاهرة، وبالتالي تتأثر التصرفات المبرمة عن بعد بجائحة كورونا في الحالات التالية:

- عند تنفيذ العقد وتسليم الخدمة أو السلعة
- عند تفعيل شرط الضمان و خدمات ما بعد البيع.
- كيفيات الدفع .
- عند تحديد طريقة معينة عند تقديم طلبيات مسبقة و تكون مرتبطة بالشبكات الالكترونية .
- عندما تكون البيوع الإلكترونية مرتبطة بالبيع بالتجزئة .

المنارة للاستشارات
ww

- عند تعطل شبكة الدفع الإلكتروني لعدم وجود الإطار البشري .
- عند الوفاء بالأوراق التجارية لكن تحول القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية دون تحصيلها أو ممارسة الاحتجاج القانوني لعدم الوفاء.

إن تحديد مسألة الوقت و المكان اللذين يتم فيهما تقدير شرط عدم توقع حدوث جائحة كورونا كوفيد19 من طرف القضاء أو القانون يطرح و بحدة عند العقود المبرمة قبل ظهوره أو عند تنفيذها، و أجابت محكمة النقض الفرنسية على هذه الإشكالية عندما طرحت عليها قضية وباء CHIKUNGUNY بتاريخ 2009/12/29 التي اعتبرت أن شرط عدم التوقع الذي يبرر فسخ العقد لم يتحقق ما دام أن الاتفاق تم في شهر أوت 2006 أي بعد خلو الوباء.

أما إشكالية تحديد مكان تنفيذ العقد وارتباطه بمكان انتشار الوباء فلقد قضت محكمة باريس في قرارها الصادر بتاريخ 2004/05/04 في نزاع خاص بالأسفار أكدت على أنه لا يعتبر الوباء قوة قاهرة إذا كان متواجد بدولة مجاورة لبلد وجهة المسافر.

وعلى هذا يجب تفعيل دور القضاء في رقابة أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية التي تفرضها الطوارئ الصحية حتى لا تمنح السلطة التنفيذية سلطات واسعة بدون مبرر و كذلك للتدخل من أجل معالجة اختلال التوازن التعاقدي بسبب جائحة كورونا(نشرة القضاة، 1987، ص64).

4. خـــــاتمة :

إن الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا ك وفيد19 على السلطات الصحية تعد في حد ذاتها إقرار بالقوة القاهرة، ذلك أن هذا الوباء أثر على التصرفات القانونية المبرمة عن بعد خصوصا على التجارة الدولية العابرة على الحدود، لذلك نصت التشريعات وأكد القضاء المقارن على توقيف العمل بالآجال التشريعية والإجرائية حماية للحقوق.

ونخلص كذلك إلى أن بعض التصرفات المبرمة عن بعد لا تتأثر مطلقا بجائحة كورونا كوفيد 19 إذا كانت تنفذ كلية عبر وسائل الاتصال الحديثة و عندما لا تكون الحاجة ضرورية لحضور الأطراف ماديا مثل خدمة إيواء المواقع الإلكترونية و خدمة الإشهار الإلكتروني و خدمة الدفع الالكتروني عبر الشبكات و لبيع برامج الكمبيوتر عن طريق التحميل الإلكتروني، غير أن هذه القاعدة لا تعتمد على

المنارة للاستشارات
ww

إطلاقها فمن الخدمات و البيوع الإلكترونية ما يتأثر بالجائحة مثل: التوريد المادي للسلع و الخدمات و عقود النقل و السفر و الفندقة المبرمة عن بعد لكونها مرتبطة بالنقل الجوي و حركة الأشخاص.

ومما سبق فإننا نوصي بمعالجة آثار جائحة الكورونا عن الالتزامات التعاقدية المبرمة عن بعد حالة بحالة وفقا لمدى تأثيره عن المتعاقدين وبالنظر إلى الطرف المتضرر فقد لا يكون لتفشي الفيروس أي آثار على الالتزامات التعاقدية ما إذا كانت أبرمت كليا عن بعد.

و الملاحظ هنا و الملاحظة هامة جدا على أن المتعارف عليه أنه يشترط في القوة القاهرة ثلاث شروط هي : عدم التوقع و استحالة دفعها و عدم صدور الخطأ المدين، فإن انتشار الوباء في حد ذاته يعد قوة قاهرة من دون إعمال الشرط الثاني و الشرط الثالث، إذ أن الشرط الثالث المحتمل في خطأ المدين يعتبر عنصرا غير مطلوب بسبب أن فيروس كورونا غير مطلوب في حد ذاته، و فيه اتجاه فقهي من يرى في الفيروس قوة قاهرة في حد ذاته لكون القوة القاهرة هنا تتجسد في عدم وجود علاج.

و توصلنا إلى النتائج التالية:

- سجلنا قصور قانوني في معالجة الجوانح و الأوبئة عكس ما درجت عليه القوانين سابقا عند معالجتها للقوة القاهرة و السبب الاجنبي و علاقته بالتصرفات القانونية.
- أن الملاحظ أن غالبية القضايا المطروحة و التي تحتوي على وباء أو جائحة نظرها القضاء حالة بحالة دون وجود نص قانوني يحكمها.
- بظهور جائحة كورونا اختلفت الآراء حول القوة القاهرة و أصبحت شرط عدم التوقع غير ذي جدوى أمام توقع انتشار الوباء و تحوله إلى جائحة.
- أن آثار الجائحة على الالتزامات التعاقدية تجعل من القاضي يعفي الطرف المدين منها أو يضع توازن مالي واقتصادي للطرفين.
- أن ثبوت انتشار الجائحة يحلل المدين من الالتزامات

و في الأخير نوصي بما يلي:

1- نوصي بإعادة تنظيم العلاقات التي تحكم الأطراف من عقود و تصرفات قانونية على نحو يستشرفان أو يتوقعان الأزمات الممكن حدوثها.

المنارة للاستشارات
ww

2- ضرورة تصدي المشرع الجزائري لما يطرأ من مستجدات على الساحة الدولية فيما يتعلق بضمان حقوق الأفراد وحرياتهم عند حصول مثل هذه الأوبئة فلا يمكن أن يترك المجال مفتوحا لسلطة الادارة في ظل نظرية الظروف الاستثنائية.

3- نوصي بتشجيع العمل عن بعد و العمل المنزلي لما لوسائل الاتصال الحديثة في تأثير في علاقات العمل و أصبح مكانها غير مكان العمل المعتاد، و نوصي بتعديل قانون علاقات العمل 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ودعم نشاط العمل المنزلي بموجب المرسوم التنفيذي 97-474 الصادر بتاريخ: 1997/12/08 الذي يحدد النظام الخاص بعلاقات العمل في المنزل.

4- التأكيد على ضرورة قيام الحكومة بإجراءات و تدابير فعالة لتحسين البنى التحتية التكنولوجية خصوصا خلال الحجر الصحي، و كذا سن قانون المعاملات الإلكترونية و الاستفادة من تجارب الدول ذات الصلة.

5- تعميم وسائل الدفع الالكتروني و تطويرها

المنارة للاستشارات
ww

المراجع:

1- باللغة العربية:

-النصوص القانونية العربية:

1. الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في:1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
2. القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج.ر رقم 46 بتاريخ:2018/07/29.
3. ج .ر عدد 15 بتاريخ:2020/03/21، ص02.
4. القانون رقم:02.20.292 المؤرخ في 2020/03/23 المتعلق بسن أحكام خاصة حالة الطوارئ الصحية واجراءات الاعلان عنها، ج.ر عدد 6867 مكرر ليوم 2020/03/24.
5. ج.ر، عدد28 مؤرخة في 2018/05/16.
6. ج.ر، عدد27 مؤرخة في 2018/05/13.
7. ج.ر، عدد28 مؤرخة في 2018/05/16.

-النصوص القانونية الفرنسية:

1. J.O. de la communauté européenne, N° 144/07 du 04 Juin 1997.

- **الكتب:**

1. أحكام الاحكام على تحفة حكام للعلامة الشيخ: محمد بن يوسف الكافي على منظومة فيما يلزم القضاة من الاحكام في مذهب الامام مالك للعلامة القاضي أبي بكر محمد ابن عاصم الاندلسي الغرناطي ، شرح وتعليق مأمون بن محي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى،1994.
2. محمد الكبشور، نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة، الطبعة الأولى ، دار النجاح ، الدار البيضاء،1993.

المنارة للاستشارات

ww

–الاجتهاد القضائي:

1– باللغة العربية:

1. الغرفة التجارية للمحكمة العليا ،ملف رقم 73657 بتاريخ:1991/06/02، المجلة القضائية ، العدد 02 ، لسنة 1993.
2. قرار الغرفة التجارية بالمحكمة العليا ،ملف رقم 65920 بتاريخ:1990/06/11، المجلة القضائية ، العدد 01، سنة 1993 .
3. مجلس الدولة (نشرة داخلية لوزارة العدل) ملف رقم 6140 بتاريخ 200/03/08.
4. المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1991.
5. نشرة القضاة، العدد الأول، سنة 1987.

2– باللغة الفرنسية:

1. Décision de Conseil d'Etat français, N° 44057 du 17/04/2020.
2. Cour d'Appel de Colmar, Décision N1089/20 du 12/03/20020, disponible sur : www.lexis 360.fr, vu le : 25/03/2020.
3. www.oms.com .

المنارة للاستشارات

ww